

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٤

في شأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال الدهان بالبويات

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بالأمن الصناعي والترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاشتراطات والمواصفات العامة

لمحال الدهان بالدوكي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة :

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، الصحة والسكان ،

التجارة والصناعة والاستثمار ، الموارد المائية والرى ، الداخلية :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

ماددة ١ - يجب أن تتوافر في محال الدهان بالبويات الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

- ١ - يجب في محال الدهان بالرش ألا تقل المسافة بين الموائط الخارجية للمحل وبين المدارس والمستشفيات والمساكن وما شابهها عن خمسين متراً على الأقل أو طبقاً للأوضاع المقررة بالمخطبات المعتمدة .

- ٢ - أن تكون جميع جدران المحل بما فيها الأعمدة مكسوة بالقيشانى أو السيراميك أو ما يماثلها على أن تكون الأرضية من مواد مانعة للانزلاق وأن تكون بديل على المجوانب لصرف غسيل الأرضيات نحو مجاري مكشوف من أنصاف مواسير بقطر لا يقل عن ٤٠ سم وتغطى بشبكات من مواد غير قابلة للصدأ وبقطاعات مناسبة .
- ٣ - عدم عمل نوافذ أو أبواب تفتح على مناور سماوية إذا كانت تفتح على هذه المناور نوافذ الأدوار العليا مع تزويد المحل بنظام تهوية مناسب لتوفير جو صحي عن طريق تغيير الهواء باستمرار باستخدام مراوح شفط مناسبة وكافية للتخلص من الروائح .
- ٤ - تزويد المحل بمورد مائي وحوض غسيل على الأقل وطريقة صرف صحية .
- ٥ - عدم استعمال أية إضاءة صناعية بال محل بخلاف الكهرباء على أن تكون جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .
- ٦ - عدم تواجد مواد قابلة للالتهاب أو الفرقعة بال محل خلاف كمية المواد المرخص بها حسب مقتضيات العمل ، على أن توضع في دولاب من الحديد بباب محكم وقفل متين .
- ٧ - ألا يقل الحد الأدنى لأبعاد المحل المزاول به نشاط دهان السيارات عن  $3,75 \text{ m} \times 1\text{ m}$  وارتفاع مناسب .
- ٨ - عدم القيام بأية أعمال دهان بالرش إلا في حالة وجود كابينة مغلقة تتوافر بها مراوح شفط ومدخنة لسحب الرذاذ والغازات وتركيب الفلاتر الازمة لمنع تلوث البيئة طبقاً لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي الصادر من جهاز شئون البيئة .
- ٩ - التخلص السليم من عبوات الدهان الفارغة والكيماويات والفلاتر المستهلكة والمخلفات الصلبة الأخرى الناتجة عن النشاط عن طريق تسليمها لمتعهد معتمد للمخلفات وعدم التخلص منها في مقالب القمامه العمومية .

١٠ - في حالة وجود مخلفات سائلة يجب معالجتها قبل صرفها على شبكة المجاري ، مع توفير وسيلة صرف خاصة يحدد لها مواصفات معينة حتى تكون مطابقة للمعايير والمواصفات التالية :

معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
١١ - ضرورة الكشف الطبي الدوري على جميع العاملين .

١٢ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، وخاصة واقيات الأنف والجهاز التنفسى من النوع الواقى من الروائح والغازات .

١٣ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية المنشآت ضد أخطار الحريق وطبقاً لما ورد بمجموعة الإشغالات الصناعية والتخزينية بالكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال الدهان بالدوكر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٧/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ. د. م / مصطفى كمال مدبولى